لكلامهم وجزم به الزركشي القاضي ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون
او امتنع الاهل من الاذن او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر
خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بانه علي خلاف القياس فيقتصر فيه فيستقي
الفدية ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز او قال بعضهم
اطعم وبعضهم اصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا
الاطعام مجمع عليه ويويده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب
تكميلا لحق الميت ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب فوزعت عليهم الامداد
علي قدر ارثهم ثم من خصه شي له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر فيم لو
كان الواجب يوما لم يجز تبعيضه واجبه صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة
واحدة ومقابل الاصح يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها بل نقل القاضي
عياض الاجماع علي انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صايما اعتكف عنه
وليه صايما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج وفي
الاعتكاف قول انه يعتكف عنه قياسا علي الصوم لان كلا منهما كف ومنع
والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم علي من افطر [illegible] رمضان
لكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والازمنة
انقطاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان
وغيره لزمانة او مرض لا يرجي برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلف
قال تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه او
يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر او يطوقونه اي يكلفونه
فلا يطيقونه [illegible] واتمام يلزم من ذكر قضا اذا قدر ويعدد لسقوط
الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية
واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره
وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاوه بخلاف نظيره في الحج و[illegible] معضوب
قدر بعده لانه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقل في

الكفاية

الكفاية عن البندنيجي كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث
اخذ انه عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوي قياس ما صححوه من انه
مخاطب بالفدية ابتدا عدم الاكتفا بالصوم وقضية كلامهم ان من ذكر
اذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وهو كذلك وما بحثه في المجموع
من انه ينبغي هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية
وليست في مقابلة جناية ونحوها ورد بان حق الله تعالي المالي اذا عجز عنه
العبد وقت الوجوب استقر في ذمته وان لم يكن علي جهة البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر
ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولي لم يلزمه شي للتاخير وليس
له ولا للحامل او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر وله
تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته ومقابل الاظهر المنع لانه افطر
لاجل نفسه بعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضا السفر
والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم علي نفسيهما
ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالاصل من حصول مرض
او نحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض وجب عليهما
القضا بلا فدية كالمريض المرجو البرء او علي الولد وحده ولو
من غيرها بان خافت الحامل من اسقاطه وخافت المرضع من ان
يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما مع القضا الفدية في الاظهر
في مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل
السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح ثم الكلام
في الحرة اما القنة فستاتي في غير المرضع المتحيرة واما هي فلا فدية
عليها للشك وكذلك الحامل المتحيرة بنا علي ان الحامل تحيض ثم محل
ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد
من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض
حتي لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)